دليل القانون ١٠٥ حول المفقودين والمخفيين قسراً

أسئلة وأجوبة

ICRC

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Embassy of Switzerland in Lebanon
Ambassade de Suisse au Liban

فهرس المحتويات

I - تمهيد ٥

II - مقدمة عامة ٧

III - مدخل إلى القانون ١٠٥ ..... ١١

١. أين تكمن أهمية القوانين؟ ١١

٢. لماذا القانون ١٠٥ مهم بشكل خاص؟ ١١

٣. من هم المستفيدون من القانون ١٠٥؟ ١٢

IV - حقوق المفقودين والمَخْفِيِّين قسراً وأفراد عائلاتهم ١٥

ما هي الحقوق التي يكرّسها القانون ١٠٥؟ ١٥

V - الهيئة الوطنية للمفقودين والمَخْفِيِّين قسراً ١٧

١. من هم أعضاء الهيئة وما هي شُروط العُضوية؟ ١٧

٢. كيف يتعيّن على الهيئة أن تباشر عملها وفقاً للقانون ١٠٥؟ ١٩

٣. ما هي الموارد المالية المتوفرة للهيئة؟ ١٩

VI - الكشف عن مصير المفقودين والمخفيين قسراً وتحديد أماكن تواجدهم (أو ما يعرف بعمليّة البحث) ودور الهيئة الوطنية ٢١

١. ما هي عملية الكشف عن مصير المفقودين وأماكن تواجدهم؟ ٢١

٢. ما هو دور الهيئة في هذه العملية؟ ٢٤

٣. من له الحق في تقديم طلب تَقَفِّي أثر إلى الهيئة الوطنية؟ ٢٥

٤. ما الذي تقوم به الهيئة عند توافر أدلة عن مكان دفن أشخاص مفقودين أو مَخْفيِّين قسراً؟ ٢٦

٥. هل تقوم الهيئة بأي مهام إضافية؟ ٢٨

VII - الأحكام العقابية ٢٩

هل يعاقب القانون على الجرائم المُتَصِّلة بقضية المفقودين والمَخْفِيِّين قسراً؟ ٢٩

1 - تمهيد

يا صديقاتي وأصدقائي، يا أخواتي وإخوتي،

هذا القانون هو من صنيعتكم أنتم يا أهالي المفقودين والمخفيين قسراً. فلولا تمسّك كل منكم بحقّ معرفة مصير مفقوده، لولا مثابرتكم وإصراركم على مطالبة الدولة، ولا أحد غير الدولة، بحلِّ قضيتكم، لولا صبرِكم وتحمّلِكم لِما يعجز جبلٌ عن تحمّلِه، لَما أبصر هذا القانون النور.

نعم، لقد حقّقنا انتصاراً، لكن معركتنا لم تنتهِ. النصرُ النهائيّ يتحقّق بتطبيق هذا القانون بشكلٍ سليم وإلاّ بقي حبراً على ورق.

كل واحدٍ وواحدةٍ منّا مسؤول (ة) عن فرض تطبيق هذا القانون. لكلٍ منّا دورٌ يجبُ القيام به. كلٌ منّا قادرٌ على التأثير في محيطه ومن خلال علاقاتِه لشرحِ أهميةِ تطبيقِ هذا القانون لصالح أهالي المفقودين والمجتمع اللبنانيّ. وهذا أمرٌ في غاية الأهمية لنا ولوطننا، ناهيك عن حقّنا البديهي في المعرفة. بالفعل، إذا أَحسَنتْ الدولةُ تطبيقَ هذا القانون، سَيُسَجَّلُ لعائلاتِ المفقودين والمخفيين قسراً أنها ساهمتْ مساهمةً حاسمةً في إستعادةِ سيادةِ القانون وفي ترسيخِ وحدةِ الشعب اللبناني.

أتمنى لكم قراءةً هادئة لملخّص القانون رقم ١٠٥. بإسمكم، أتقدم بالشكر إلى كلّ من اللجنة الدولية والسفارة السويسرية لإصدار هذا الكتيّب المتضمن أهمّ المعلومات الواردة في القانون.

وداد حلواني
لجنــة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان

III -مقدّمة عامة

شكّل إقرار القانون الخاص بالمفقودين والمخفيين قسراً (أو القانون ١٠٥)، في شهر تشرين الثاني / نوفمبر من العام ٢٠١٨ منعطفاً بارزاً للعائلات والسلطات والمجتمع اللبناني ككلّ.

ويعدّ القانون ١٠٥، من المنظور القانوني، الخطوة الأولى على درب إنشاء مقاربة شاملة للكشف عن مصير المفقودين والمخفيين قسراً وتحديد أماكن تواجدهم.

أعقب هذا الإنجاز، في منتصف العام ٢٠٢٠، تعيين أعضاء الهيئة الوطنية بصفتهم الأشخاص المكلفين بترجمة أحكام القانون ١٠٥ إلى واقع. وعلى الرغم من التحديات العديدة القائمة أمام تحقيق هذا الهدف، فإن الهيئة الوطنية تبذل كلّ جهد ممكن من أجل القيام بمهامها كاملةً ويُفترض أن تحظى بالدعم الرسمي والشعبي الضروريين لذلك.

وبين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥، أنشأت السلطات اللبنانية عدة آليات رمت إلى الاستجابة إلى مطالب أفراد عائلات المفقودين والمخفيين قسراً بالإضافة إلى عدد من البرلمانيين والجهات الفاعلة من المجتمع المدني. وارتطمت هذه المحاولات بالعديد من العوائق والتحديات التي حالت دون تفعيل الآليات سابقة الذكر التي، لم تنجح بالتالي، في معالجة محنة العائلات المعنيّة بشكل فعّال.

على الرّغم من هذه العوائق، عقد أعضاء لجان أهالي المفقودين والمخفيين قسراً وحلفاؤهم العزم على متابعة مساعيهم باعتماد مسارات موازية. بالفعل، لجأ هؤلاء إلى اعتماد مسارات عدّة بدءاً بتنفيذ أنشطة المناصرة وممارسة الضغوطات وصولاً إلى التسريع في عمليّة اعتماد الإجراءات القانونية التي منحت أفراد العائلات المعنيين الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمّ جمعها أثناء التحقيقات المتعلقة بأحبائهم المفقودين أو المخفيين قسراً، كما نصّ عليه قرار مجلس شورى الدولة الصادر عام ٢٠١٤.

وأدّت هذه الجهود المتضافرة والشاملة إلى صدور القانون ١٠٥ الذي حدّد المتطلبات الأساسية التي يجب استيفاؤها من أجل السير على الدرب المؤدية إلى تقديم إجابات لآلاف العائلات والكشف عن مصير أحبائها المفقودين والمخفيين قسراً وتحديد أماكن تواجدهم.

وينصّ القانون على النقاط الرئيسية التالية:

- اعتماد تعريف قانوني للمفقودين والمخفيين قسراً؛
- الاعتراف بحق العائلات في معرفة مصير أحبائها واستعادة رفاتهم، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- الإقرار بحق أفراد العائلات في الحصول على المعلومات والوصول إلى تلك المرتبطة بعمليّات تقفي آثار الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً بالإضافة إلى تلك الخاصّة بجميع التحقيقات غير السرية من الناحية القانونية، ناهيك عن حقّهم في الاستفادة من معاملة محترمة وغير تمييزية فضلاً عن الحصول على تعويضات معنوية ومالية؛
- تشكيل «هيئة وطنية للمفقودين والمخفيين قسراً في لبنان» تكون الجهة المسؤولة عن الكشف عن مصير المفقودين والمخفيين قسراً وتحديد أماكن تواجدهم.

وتبرز حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لضمان تنفيذ القانون ١٠٥ بشكل مناسب وتمهيد الطريق أمام القيام بعملية بحث وتحديد للهوية تتميّز بفعاليّتها وتكون قادرة على ضمان حماية البيانات وسريتها، لاسيّما وأنّه ينبغي استخدامها لأغراض إنسانية بحتة. بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن النجاح بتنفيذ الخطوات القادمة سيتطلب تنسيقاً مناسباً وفعّالاً بين جميع الجهات الفاعلة المعنيّة.

من جهتها، تدعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المشار إليها في ما يلي بـ«اللجنة الدولية») عائلات المفقودين والمخفيين قسراً في لبنان كما والسلطات اللبنانية في معالجة ملف المفقودين من خلال جمع بيانات ما قبل الاختفاء والعينات المرجعية البيولوجية من العائلات المعنية، وذلك منذ العام ٢٠١٢. ولا تزال اللجنة الدولية، حتى اليوم، تقدم دعمها في هذا الصدد، بالتعاون مع الهيئة الوطنية، كما وأنّها تعمل أيضاً بشكل وثيق مع العائلات نفسها من خلال تنفيذ مجموعة مختلفة من المشاريع، كأنشطة مرافقة العائلات والأنشطة التوعوية، بما في ذلك تلك المنظّمة بمناسبة اليوم العالمي للمفقودين، من بين غيرها.

ونظراً للأهميّة التي يكتسيها القانون ١٠٥، وبهدف جعله أقرب مِن العائلات التي تنتظر الحصول على أجوبة منذ عقود، قررت اللجنة الدولية، بالتعاون مع السفارة السويسرية في لبنان، تضمين محتوى القانون ١٠٥ في هذا الدليل يسهّل مطالعته وفهمه.

هذا الدليل موجّه إلى عائلات المفقودين والمخفيين قسراً والجهات الفاعلة من المجتمع المدني كما وإلى مختلف المنظمات وعامة الناس ويهدف إلى تعميم محتوى القانون ٢٠١٨/١٠٥ بشكل مباشر وسهل.

ويتكوّن الدليل من الجزئين الرئيسيين التاليين:

١. عرض مكونات القانون ١٠٥ الرئيسية:
تعداد الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة المعنيين، وتحديد هيكليّة الهيئة الوطنية ودورها كما ودور اللجان ذات الصلة من حيث إدارة مواقع الدفن المحتملة وتحديد آليات التعويض وطريقة سير العمل، كما هو موضّح في القانون. ولا يشكّل هذا القسم بأي شكل من الأشكال تحليلاً قانونياً لمحتوى القانون ١٠٥ أو تفسيراً له.

٢. عملية الكشف عن مصير المفقودين والمخفيين قسراً وتحديد أماكن تواجدهم:
من الجدير بالذكر أن القانون ١٠٥ لم يتناول هذه العملية بالتفصيل. لذلك، بادرت اللجنة الدولية بإضافة هذا القسم لعرض العناصر والمتطلبات الرئيسية لعمليّة البحث عن المفقودين والمخفيين قسراً وتحديد أماكن تواجدهم وهوياتهم. وقد تم ذلك بناءً على الخبرات المستمدة من الممارسات الدولية ذات الصلة، وذلك من أجل تقديم شرح موجز للقارئ حول طريقة التنفيذ المعتادة لهذه العمليات.

أخيراً، تود اللجنة الدولية انتهاز هذه الفرصة لشكر جميع أفراد العائلات والهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً الذين شاركوها تعليقاتهم واقتراحاتهم القيمة، وساهموا بالتالي في إنتاج هذه المطبوعة.

نأمل أن يستفيد القراء من هذا الدليل، سيما عائلات المفقودين، لأن الدليل مُهدى لها.

مع فائق الاحترام والتقدير،
سيمون كاسابيانكا اشليمان
رئيسة بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لبنان

III - مدخـل إلى القانون ١٠٥

١. أين تكمن أهمية القوانين؟

- تشكل القوانين جزءاً لا يتجزّأ من حياتنا ونشاطاتنا اليومية ومن كل ما نقوم به.
- تحدد القوانين معايير السلوكيات والممارسات المقبولة وغير المقبولة.
- تكرّس القوانين حقوق الإنسان الخاصة بكلّ منّا وتوفّر آليات للوصول إلى العدالة.
- تعدّ القوانين إلزامية لجميع السلطات التي يتعين عليها احترام أحكامها والالتزام بها.
- تسمح القوانين بحماية الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع.
- تعدّ القوانين مهمة للحفاظ على السلام والسلامة العامة وسيادة القانون.

٢. لماذا القانون ١٠٥ مهم بشكل خاص؟[١]

- يُكَرِّس القانون ١٠٥ الحق في معرفة مصير المفقودين والمَخْفيِّين قسراً كما والحق في الحصول على تعويض وعدم التعرض للتمييز.
- يُنشئ هيئة وطنية مستقلة للمفقودين والمَخْفِيِّين قسراً للقيام بأدوار ومهام واضحة بهدف تقديم إجابات لعائلات الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً.
- يتضمن اتخاذ اجراءات وقائية للحدّ من أي حالات فقدان مستقبليّة.
- يرسي الأسس الخاصة بعمليّة الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين والمَخْفِيِّين قسراً وأماكن تواجدهم.
- يتضمن أحكاماً تساهم في حماية المتوفين ورفاتهم وتحديد هوياتهم وفقاً للمعايير الدولية.

[١] للتوَسع في معرفة غايات القانون ١٠٥ وأهدافه، راجع التمهيد

٣. من هم المستفيدون من القانون ١٠٥؟

المفقودون

المَخْفيُّون قسراً

أفراد العائلات

المُقَرَّبون

الجمعيات
الممثلة للعائلات

المجتمع بشكل عام

أ. المفقودون الذين يجهل أقرباؤهم أماكن تواجدهم، والذين فُقدوا بسبب:

نزاع مسلح دولي
أو غير دولي

خطف

كارثة أو
حادثة طبيعية

أي
سبب آخر

لا يقتصر هذا القانون على إطار زمني محدد... لذلك، يمكن تطبيقه على أي حالة من الحالات المرتبطة بالأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً وليس فقط على الحالات الناجمة عن النزاعات المسلحة الماضية.

ب. المَخْفيُّون قسراً الذين أُعتقلوا أو أُحتجزوا أو أُختطفوا أو حُرموا مِنْ حُرِيَتهم على يد موظفي الدولة أو مجموعات أو أشخاص لا يعترفون بِحرمانْهم من حريتهم ويُخفونْ مَصيرهُم وأماكن تواجدهم.

ج. المُقَرَّبون أي بحسب القانون الكيانات أو الهيئات القانونية التي كان المفقود أو المخفي قسراً عضواً فيها كالأحزاب السياسية والجمعيات التي لا تبتغي الربح من بين غيرها.

د. الجمعيات الممثلة للعائلات التي تعمل على قضية المفقودين والمَخْفِيِّين قسراً، والتي يكون ربع أعضائها على الأقل من أفراد عائلات المفقود أو المخفي قسراً.

د. أفراد العائلات

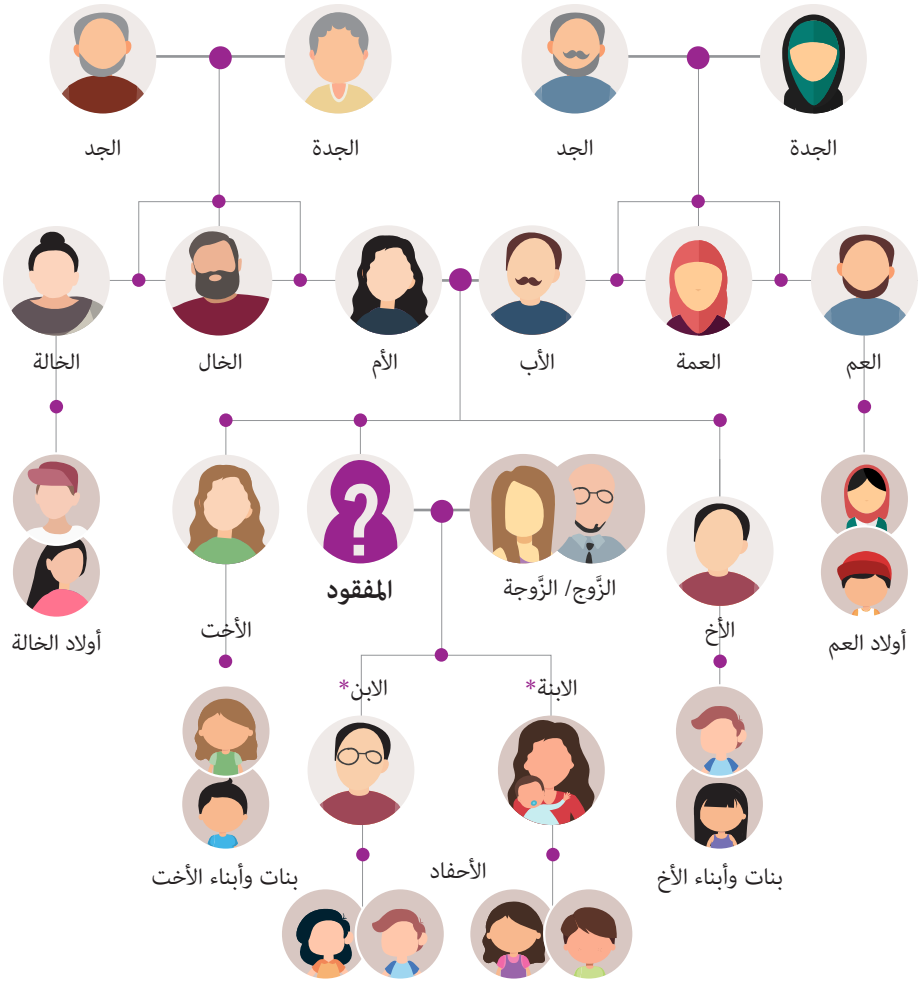

* الأبناء (بمن فيهم الأبناء بالتبني) والأحفاد أو ابن أحد الزوجين من زواج سابق والذي كان على عاتق المفقود أو المَخْفيّ قسراً

إن القانون ١٠٥ لا يحرم الاهالي الذين أقدموا على استصدار شهادات وفاة لأقربائهم من حق المطالبة بالكشف عن مصير أحبائهم وأماكن تواجدهم.

يشمل القانون ١٠٥ أحكاماً تضمن حماية الأشخاص المتوفين وكرامتهم كما يشمل أيضاً أحكاماً خاصّة بتحديد هوية الرفات البشرية ووضع إشارات على المقابر وأماكن الدفن وحمايتها وتسليم الرفات إلى العائلات المعنيّة لكي يتم دفنها بشكل مناسب يصون كرامة أصحابها، بما في ذلك من خلال إقامة لوحات تذكارية للرفات التي لم يتمّ التعرف عليها أو لم تطالب العائلات المعنية باستعادتها من بين غيرها من الحالات. هذه الأحكام مهمّة لأنها تصون كرامة الأشخاص المتوفين وبالتالي كرامة عائلاتهم ومجتمعاتهم.

IV- حقـوق المفقوديـن والمَخْفِيِّين قسراً وأفراد عائلاتهم

من أجل ضمان حقوق الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً وعائلاتهم، يجب أن تعتمد السلطات أو تفرض الإجراءات التالية من بين غيرها:

- الإفصاح عن المعلومات (وفقاً للقانون، يجب فرض عقوبات على جميع الأفراد الذين يمتنعون عن القيام بذلك).
- الامتناع عن عرقلة مسار عملية الكشف عن مصير المفقودين وأماكن تواجدهم وممارسة أي نوع من الضغط أو التأثير الذي قد يؤثر على سير هذه العملية.
- التعاون مع الهيئة الوطنية وتسهيل عملها

ما هي الحقوق التي يكرّسها القانون ١٠٥؟[٢]

يضمن القانون ١٠٥ لجميع المَخْفِيِّين والمفقودين من المدنيين أو العسكريين ولأفراد عائلاتهم الحقوق التالية:

[٢] المواد ٢ و٣ و٤ و٥ و٣١ من القانون ١٠٥

الحق في المعرفة	الحق في معرفة مصير الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً وأماكن تواجدهم أو احتجازهم أو اختطافهم.
الحق في المساواة وعدم التمييز	الحق في المعاملة بالتساوي من قبل جميع السلطات، بمن فيها الهيئة الوطنية، ومن دون تمييز على أساس الأصل القومي أو الاجتماعي أو المعتقد السياسي أو الدين أو الجنس أو العرق أو الانتماء إلى أقلية أو المكانة الاجتماعية أو المادية أو العمر أو الإعاقة الجسدية أم العقلية أو أي وضع تمييزي آخر.
الحق في الاطّلاع	حق العائلات في الاطلاع الدائم على الإنجازات، والمعلومات التي تم جمعها، والتحديات التي واجهتها الهيئة الوطنية، ولجان نبش أماكن الدفن والتعرف على الرفات البشرية المدفونة فيها، وغيرها من اللجان القائمة، أثناء عمليتَي البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هويتهم - وذلك بموجب قرار صادر عن القضاء المختص في بعض الحالات.

الحق في الحصول على تعويضات	يحق للأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً وأفراد عائلاتهم الحصول على تعويضات معنوية ومالية مناسبة.

تُحدّدُ التعويضات بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بموجب اقتراح ترفعه الهيئة إلى وزيري العدل والمالية خلال سنة من تاريخ دخول القانون ١٠٥ حيز التنفيذ.

بعد مرور سنة على تاريخ اعلان الهيئة فقدان شخص، يمكن لأفراد العائلات أو الأقارب المعنيين المطالبة بالمستحقات النقدية من المحكمة المختصة.

V- الهيئة الوطنيـة للمفقودين والمَخْفِيِّين قسراً

١. منْ هم أعضاء الهيئة وما هي شُروط العُضوية؟[٣]

يَتَفَـرَّغُ رئيـس الهيئة لعملهِ ويتقاضى تعويضاً شـهرياً، ويُمنع عليـه القيام بأي عمل آخر خِلال تَوَلِّيه مهامه. أمّا سـائر الأعضاء فيتقاضون تعويضات عن حضور الجلسـات، تُحدَّد بمرسـوم يصدر عن مجلس الوزراء.

[٣] المواد ١٠ و١١ و١٢ و١٦ و١٨ من القانون ١٠٥

شروط العضوية:

يجب أن يكون العضو المعيّن:

- لبنانياً منذ أكثر من ١٠سنوات.
- متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
- صاحب سيرة أخلاقية عالية، مشهود له بنزاهته واستقلاليته.
- يبلغ من العمر ٣٥ سنةً على الأقل.
- صاحب خبرة في مجال اختصاصه لا تَقل عن ١٠ سنوات.

- يُعَيَّن الأعضاء بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمدة ٥ سنوات غير قابلة للتجديد وبعد انقضاء هذه المدّة، يتمّ تعيين أعضاء جدد لضمان استمرارية عمل الهيئة.
- في حال شغور مركز أحد الأعضاء قبل سنة من انتهاء مدة العضوية، يُعَيَّن مجلس الوزراء العضو البديل للمدة المتبقية.
- يُحَدِّد القانون شروط إقالة الأعضاء.
- يمنع القانون الأعضاء من تولي أي مناصب رسميّة.
- يتمتّع أعضاء الهيئة بالحصانة أثناء قيامهم بمهامهم طوال مدة ولايتهم في ما خلا حالات الجرم المشهود.

٢. كيف يتعيّن على الهيئة أن تباشر عملها وفقاً للقانون ١٠٥؟[٤]

[٤] المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القانون ١٠٥.

تضع الهيئة وبأكثرية الثلثين خلال شهرين من حلف اليمين مجموعة القواعد والأصول التي تنظم سير عملها وتُعرف بالنظام الداخلي.

للنظام الداخلي أهمية في تقديم مزيد من التوضيحات والتفاصيل الخاصة بالقانون للحصول على نتائج أفضل.

ولهذه القواعد أهميّةً خاصّةً إذ تصف الاجراءات والخطوات التي يجب اتباعها من أجل تنفيذ الأعمال بفعالية وكفاءة.

تضع الهيئة أيضا قواعد الأخلاقيات وهي المعايير المهنية التي يتوجب أن يلتزم بها الأعضاء والموظفون وممثلو العائلات والجمعيات وكل من يتعامل مع الهيئة.

٣. ما هي الموارد المالية المتوفرة للهيئة؟[٥]

موارد الهيئة المالية

- مبلغ سنوّي من ضمن موازنة مجلس الوزراء
- التبرعات والهبات وأي دعم مالي من جهات محلية أو دولية وفق شرطين:
  - على أن تتمّ الموافقة على الهبات الممنوحة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.
  - ألاّ تتعارض مع استقلالية الهيئة والقوانين المرعيّة الإجراء.

[٥] المادة ٢٣ من القانون ١٠٥.

VI- الكشـف عن مصير المفقودين والمخفيين قسراً وتحديد أماكـن تواجدهم (أو ما يعـرف بعمليّة البحث) ودور الهيئة الوطنية في هذا الإطار

١. ما هي عملية الكشف عن مصير المفقودين والمخفيين قسراً وتحديد أماكن تواجدهم؟

تهدف عمليّة الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين أو المخفيين قسراً وأماكن تواجدهم إلى تقديم إجابات للعائلات والمجتمعات المحليّة والمجتمع ككلّ من خلال اتّخاذ الخطوات التالية:

- الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين أو المخفيين قسراً، متوفّين كانوا أو أحياءً.
- تحديد مواقع تواجد الأفراد الذين يتمّ البحث عنهم.
- تحديد ظروف الاختفاء.
- التأكيد على هويّات الأشخاص المفقودين أو المخفيين قسراً أو الرفات البشريّة و/أو استعادتها.

في هذا الصدّد، يتعيّن على مختلف الخبراء جمع الأنواع التالية من المعلومات وتحليلها:

- معلومات ما قبل اختفاء الشخص المفقود
- الأحداث المتعلّقة بحالة الاختفاء
- أماكن الدفن المحتملة
- أماكن الاحتجاز المحتملة
- المعلومات التي يتمّ جمعها من خلال الشهود والعائلات والآليات المعتمدة سابقاً
- المعلومات التي يجمعها خبراء العلوم التقنية والطبية الشرعية من مواقع انتشال الجثث.
- أنواع أخرى من المعلومات.

بالإضافة إلى ذلك، يتعيّن جمع كلّ هذه المعلومات في السجلات المركزيّة للمفقودين والمخفيين قسراً.

تتطلّب هذه العمليّة المتشعّبة، التي يمكن أن تنطوي عنها عدّة احتمالات حول مصير الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً وأماكن تواجدهم، توافر موارد ماليّة وبشريّة وإداريّة وماديّة مهمّة بما في ذلك مرافق عمل مجهّزة ومناسبة.

أعطى القانون ١٠٥ الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيّين قسراً تفويضاً لإدارة عملية بحثٍ فعالّة وتطبيقها بناءً على جميع المعلومات التي تمّ جمعها عبر مختلف الأطراف لا سيّما السلطات والمنظّمات المختلفة والشهود، فضلاً عن الآليات المعتمدة سابقاً والأدلة الناتجة عن التحليلات والتحقيقات التي تجريها الأطراف المعنيّة.

ويشمل الجدول التالي شرحاً أكثر تفصيلاً لبعض هذه المراحل ويغطي عدداً من الجوانب الفنية الخاصة بعملية البحث:

١.القوائم الموحدة

القوائـم الموحّدة بجميع الأفراد الذين تمّ الإبلاغ عن فقدانهم اسـتناداً إلى كلّ مصـادر المعلومات المحتملة.

٢.جمع المعلومات

جمع المعلومات حول الأشـخاص المفقودين والأماكن ذات الصلة وأماكن الدفن المحتملة من جميع المصادر المحتملة لاسـيّما السـجلات الطبيّة وإفادات الشـهود والمحفوظات.

٣.التحقيقات الأوليّة وتحليل السياق

التحقيقات الأوليّة وتحليل السـياق من خلال اسـتخدام المعلومات التي تـمّ جمعها كما والقوائم الموحّدة.

منذ المراحل الأولى، هناك احتمالات مختلفة قد تكون ممكنة بحسب السياق.
وبناءً على كلّ من الفرضيات المحتملة، يتعيّن على الهيئة الوطنية أو السلطات المعنيّة اتّخاذ خطوات محدّدة بهدف تحديد مصير الأشخاص المفقودين أو المخفيين قسراً وأماكن تواجدهم.

٤.خطوات هادفة إلى إعادة الاتصال مع الأفراد المحتجزين

خطوات هادفة إلى إعادة الاتصال مع الأفراد المحتجزين لاسـيّما من خـلال التواصل مع السـلطات المعنيّة وأصحاب العلاقة من أجل إعادة الاتّصال مع الشـخص المفقـود وجمع المعلومات حول مصيره ومكان تواجده و/أو استرداد جثّته.

٥.البحث عن الجثث والرفات البشرية واستخراجها

البحث عن الجثث والرفات البشرية واستخراجها علماً أنّ هذه العمليّة يتولّها خبراء العلوم الطبية والتقنية الشرعيّة ومحقّقون وتتمّ بالتوافق مع المعايير الدوليّة والممارسات الفضلى.

٦.إجراء الفحوصات الطبية والتقنية الشرعية

إجراء الفحوصات الطبية والتقنية الشرعية على الرفات البشريّة التي تمّ استخراجها من قبل مجموعة من خبراء العلوم الطبية والتقنية الشرعيّة من مختلف التخصّصات. وقد تشمل مجموعة الخبراء سابقة الذكر أطباء شرعيين وعلماء في مجال الأنثروبولوجيا الشرعيّة وأطباء أسنان وعلماء وراثة وجينات يتعيّن عليهم أن يتعاونوا مع بعضهم البعض لتحديد هويّة الرفات البشريّة.

٧.مطابقة المعلومات

مطابقة المعلومات من خلال المقارنة بين كلّ المعلومات المتوفّرة حول الأشخاص المفقودين وظروف الاختفاء والرفات البشريّة التي تمّ استردادها بهدف ضمان تحديد هويّة أصحاب الرفات بشكلٍ صحيح.

٨.تحديد الهويّة

تحديد الهويّة بالاستناد إلى الخطوات المذكورة أعلاه وبالتوافق مع الإطار القانوني الساري المفعول والمعايير العلميّة والدوليّة ذات الصلة.

في بعض الحالات ونظراً لعوامل مختلفة مثل طبيعة هذه العمليّة المتشعّبة ونقص المعلومات ومرور الزمن، قد لا تتمكّن الهيئة الوطنيّة من تحديد أماكن تواجد الأشخاص المفقودين بشكلٍ كامل ولكن على الرغم من ذلك، قد تتمكّن من تقديم معلومات جزئيّة عن مصيرهم إلى عائلاتهم.

٢. ما هو دور الهيئة في هذه العملية؟

بموجب القانون ١٠٥، تعدّ الهيئة الوطنية الكيان المسؤول عن عملية الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً وأماكن تواجدهم إذ يتعيّن عليها القيام ببعض الأعمال والإجراءات المحددة ومن بينها:

- إجراء جميع التحريات التي تؤدي إلى الكشف عن مصير شخص مفقود وتحديد مكان تواجده؛
- الاستماع إلى أي شخص يُشتبه بامتلاكه معلومات حول أشخاص مفقودين أو مخفيين قسراً أو عن أماكن الدفن وتلقي البلاغات في هذا الشأن والاستماع إلى شهادات الأهالي أو الشهود؛
- التأكّد من التدقّيق في المعلومات المرتبطة بالمفقودين والمخفيين قسراً وبحفظها لإدراجها في السجلات المركزية؛
- التأكّد من التدقّيق في قاعدة بيانات الحمض النووي أو أية معلومات أو عينات حيوية؛
- إنشاء بنك معلومات عن مواقع أماكن الدفن؛
- التأكّد من إجراء عمليات المطابقة مع المعلومات المتوافرة لديها أو لدى أية سلطة مختصة للتثبت من هوية رفات المفقودين والمخفيين لتحديد مكان تواجدهم إذا كانوا أحياء، وضمان تحديد الهوية القانونية من قبل السلطات المختصة من بين غيرها...

تتألف السجلات المركزية من مجموعة السجلات الفردية العائدة لأشخاص مفقودين أو مخفيين قسراً تمّ تقديم طلب تقفي أثر بشأنهم.

وتكون الهيئة الوطنية مسؤولةً عن هذه السجلات وعن حماية سريّة البيانات الواردة فيها.

ويحدد النظام الداخلي الخاص بالهيئة الوطنية وكتاب قواعد ادارة السجلات المركزية كيفية حماية هذه المعلومات.

٣. من له الحق في تقديم طلب تَقَفٍّي أثر إلى الهيئة الوطنية؟[٦]

أحد أفراد أسرة المفقود أو المخفي قسراً أو المقربين منه.

أي شخص أو جهة لديها الحد الأدنى من البيانات عن هوية المفقود أو المخفي قسراً.

غير اللبنانيين في حال:

- إثباتْ أنَّ المفقود أو المَخْفي كان مقيماً في لبنان.
- توافر معلومات مُوَثَّقة عن اختفائه في لبنان ولو لم يكن حاصلاً على الإقامة.

[٦] المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من القانون ١٠٥.

٤. ما الذي تقوم به الهيئة عند توافر أدلة عن مكان دفن أشخاص مفقودين أو مَخْفيِّين قسراً؟[٧]

تُبَلِّغ الهيئة النائب العام الاستئنافي عن وجود أدلة لديها بهذا الشأن وعن الإجراءات التي تنوي اتخاذها للتثبت من وجود أمكان دفن وتحديد موقعها وحمايتها.

يُعيِّن النائب العام الاستئنافي حارساً قضائياً لحماية مكان الدفن إذا قرر وضع اليد عليه إذا دعت الحاجة.

تضع الهيئة إشارة لستة أشهر كحد أقصى على العقارات وتحميها وتُعلم مالكيها بالقرارات ذات الصلة.

وتنشئ الهيئة الوطنية خلال شهر لجنة خاصة تتألف من خمسة أعضاء على النحو التالي:
ممثل عن أفراد عائلات المفقودين وخبير متخصص في التعرف على الرفات البشرية وخبير قانوني وعضو من المجلس البلدي وقاض من قضاة الحكم من الدرجة العاشرة.

يمكن للجنة الاستعانة بالضابطة العدلية وبقوى الأمن الداخلي للقيام بأعمالها.

[٧] المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من القانون ١٠٥.

تكمن مهمة اللجنة في نبش أماكن الدفن والتعرّف على هوية الرفات المدفونة فيها، وهي تقوم بـ:

- تحديد المعايير العلمية وإجراءات التحقيق التي يجب اعتمادها عند نبش أماكن الدفن؛
- جمع المعلومات التي تساعد في التعرّف على هوية الرُّفات؛
- إنتشال الرُّفات والمقتنيات المدفونة فيها والتعرّف على هُوية أصحابها؛
- رفع تقرير بنتائج عملها إلى الهيئة[٨].

كما ينص القانون ١٠٥ على وجود جهاز إداري يعاون الهيئة يكون على رأسه مدير تنفيذي متفرغ[٩]. ويجب تفصيل هيكلية هذا الجهاز بشكل موسّع في النظام الداخلي.

[٨] المادة ٢٩ من قانون ١٠٥.

[٩] المادة ٢١ من قانون ١٠٥.

٥. هل تقوم الهيئة بأي مهام إضافية؟[١٠]

- توعية الرأي العام حول الجانب الإنساني لقضية المفقودين والمَخْفِيِّين قسراً ومعاناة عائلاتهم.
- إعلام الرأي العام بنتائج تحقيقاتها والوقائع التي تَثَبَّتَت منها.
- تنسيق جهود المؤسسات والمنظمات المحلية والدولية المعنية بقضية المفقودين والمَخْفِيِّين قسراً وتوقيع الاتفاقيات معها.
- إصدار تقرير سنوي تفصيلي بأعمالها.
- وضع إشارة على أماكن دفن المفقودين والمَخْفِيِّن قسراً.

اللوحات التذكارية

يَحِق لأسر المفقودين والمَخْفِيِّين قسراً والجمعيات الممثلة لهم، طلب وضع إشارة على أماكن الدفن، فردية كانت أم جماعية.

على البلديات وضع علامة أو لوحة تذكارية على أماكن الدفن والسماح بإقامة لوحة تذكارية مُراعية لِكِتابِ المُواصَفاتِ الخاصِّ باللَّوْحاتِ التَّذْكارِيَّةِ للأَشْخاصِ المَفْقودينَ والمَخْفِيّينَ قَسْراً.

يجري الاتفاق على هذا الكتاب خلال شهرين من تاريخ نفاذ القانون ١٠٥ ويُرفع إلى مجلس الوزراء لإقراره.

[١٠] المادة ٢٦ من قانون ١٠٥

VII- الأحكام العقابية[11]

الجرم	العقوبة
• التحريض على جرم الإخفاء القسري أو ارتكابه أو المشاركة أو التدخّل في الاختفاء القسري.	• الأشغال الشاقة من ٥ إلى ١٥ سنة وغرامة تتراوح قيمتها ما بين ١٥ و٢٠ مليون ليرة لبنانية.
• منع النفاذ إلى المعلومات أو عرقلة اتاحة المعلومات لأفراد العائلات أو الهيئة. • إعطاء معلومات خاطئة عن قصد يؤدي الى تضليل عملية تقفي أثر المفقود أو المخفي قسراً و عرقلتها. • تعريض أي شخص للمسؤولية الجزائية أو للتهديد أو لأي شكل من أشكال الترهيب، لمجرد سؤاله عن مصير شخص مفقود أو مخفي قسراً أو عن مكان تواجده.	• السجن من ٦ أشهر إلى سنتين، وغرامة تتراوح قيمتها ما بين مليون و١٠ ملايين ليرة لبنانية.
• العبث بمكان الدفن أو نبشه لتبديد أدِّلة تحديد هوية المفقودين المدفونين فيه. • عرقلة عمل الجهات المعنية بالبحث والتنقيب عن أماكن الدفن أو رفض التعاون معها.	• السجن من سنة إلى ٣ سنوات وغرامة تتراوح قيمتها ما بين ١٢ و١٥ مليون ليرة لبنانية.
• علم الفاعل أن الشخص المفقود أو المخفي قسراً لا يزال على قيد الحياة.	• السجن من سنة إلى ٣ سنوات و غرامة تتراوح قيمتها ما بين اثْنَيْ عَشَرَ مَليونَ ليرَةٍ لبنانيَّةٍ وخَمْسَةَ عَشَرَ مَليونَ ليرَةٍ لبنانيَّة.

[11] المواد ٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ من القانون ١٠٥.

facebook.com/icrclb
twitter.com/icrc_lb
instagram.com/icrc_lebanon

اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعثة بيروت
جان دارك ٣٣٦، شارع صيداني، الحمرا، بيروت
صندوق البريد ٧١٨٨-١١، بيروت
الهاتف: ٠٠٩٦١ ١ ٧٣٩٢٩٧/٨/٩
الفاكس: ٠٠٩٦١ ١ ٧٤٠٠٨٧
البريد الالكتروني: bey_beyrouth@icrc.org

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البعثة الفرعية في صور
شارع الاستراحة، مبنى أبو خليل
الطابق الأوّل (خلف أفران البحر)
الهاتف: ٠٠٩٦١ ٧ ٣٤٩٧١١/٩٢١
الفاكس: ٠٠٩٦١ ٧ ٣٤٩٩١٨

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البعثة الفرعية في زحلة
مبنى مخول، الطابق الرابع
شارع كسارة الرئيسي، كسارة
الهاتف: ٠٠٩٦١ ٨ ٨٠٤٢٩٠/١
الفاكس: ٠٠٩٦١ ٨ ٨٠٤٢٩٢

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لبعثة الفرعية في طرابلس
مبنى الولي (الطابق الأرضي، الأوّل والثاني)
شارع الضم والفرز (مقابل مستشفى المظلوم)
الهاتف: ٠٠٩٦١ ٧٩ ٣٠١١٧١/٢
الفاكس: ٠٠٩٦١ ٦ ٤١٢٤٠٧

ICRC